رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب أخصر المختصرات)05(- الغصب)2(- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد ايها الاخوة درسنا اليوم في المختصرات في الفصل الذي عقده المصنف للكلام على تصرفات الغاصب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20

رحمنا الله واياكم نعم هذا الفصل اراد به المصنف رحمه الله بيان ما يترتب على التصرفات تصرفات في المغصوب تصرفات الغاصب سواء الفعلية او الحكمية. اما التصرفات الفعلية او الحقيقية المباشرة هي ما يفعله فيه - 00:00:50

من اكل او شرب او بناء او غير ذلك من او لبس اذا كان من الملبوسات وآآ التصرفات حكمية ارادوا به كل تصرف يترتب عليه حكم تصرف يترتب عليه حكم انه صحيح او فاسد كالبيع. اذا باع الارض المغصوبة هذا تصرف له حكم - 00:01:50

يسمونه تصرفات حكومية لانه انتقل حكم نقل نقل من من شخص الى شخص او عبادة تصرف فيه بان يتعبد لله يتوضأ بالماء الذي اغتصبه او هكذا او يلبسن الثوب سترة للصلاة. فذكر هذه الاحكام. قال ومن اشترى ارضا عفوا - 00:02:20

اشترى عندك ولا اغتصب؟ اشترى ها؟ ايه. اشتراها يعني من غاصب ولا يدري ومن اشترى ارضا فغرس اي فيها غرس فيها غرسا وهو يظن انها للبائع. يظن انها للبائع او بنى بنى عليها دارا - 00:02:50

او بنى فيها عريشا او غير ذلك ثم استحقت او بالنسخة التي معي مستحقة انت قرأتها مستحقت ها؟ اه يعني تبين انها مستحقة لغير البائع؟ ان امر عصوبة هذا المشتري لا يجري لا يدري انها مغصوبة ويظن انها للذي باعها. تبين ان الذي - 00:03:20

هو غاصب اخذها غصبا. فهنا يقول وقلع ذلك يعني انقلع ذلك الغرس او البناء. رجع على بائع بما غرمه. لما تبينت انها مغصوبة. قال صاحبها المالك اقلع غرسك. اهدم بناءك - 00:03:50

فقلع الغرس وهدم البناء فتكلف قيمة الغرس وقيمة القلع او قيمة البناء وقيمة الهدم والنقل كل هذه التكاليف وثمن ما دفعه ايضا في شرائها يرجع به على على الذي باعه وهو غاصب. على الذي باعه وكان غاصبا لها. طالب - 00:04:20

رجع على بائع بما غرمه. سواء من ثمن الارض او اجرة الغرس او البنيان او ما تخسر عليها من يعني اثمان او مؤن ذلك وكذلك ما اه ثمن القلع يعني اجرة القلع والهدم. لماذا؟ لانه - 00:04:50

قد غره المشتري واوقعه في هذا غره عفوا البائع الغاصب غره تحمل الغاصب هذه التكاليف ثم قال في المسألة التي بعدها ايضا من التصرفات في غصب المقصود قال وان اطعمه لعالم بغصبه ظمن اكل. اخذ اغتصب شاة - 00:05:20

وذبحها ها واطعمها لشخص. فالاكل الان اما ان يعلم بانها مأخوذة قهرا من صاحبها. واما يجهل لا يدري. فيقول المصنف اطعمه لعالم بغصبه للذي يدري انها مغصوبة. ضمن الاكل. ضمن الاكل - 00:05:50

وليس الغاصب لان الغاصب الاكل هو المنتفع. ضمن الاكل لانه هو المنتفع وهو المباشر. ولم يدخل على غرر بل دخل على بينة انه عام مغصوب لكن ان كان جاهلا لا يدري قدم له طعام فاكل يظنه من طعام الاكل - 00:06:20

من طعام المقدم له. فاكل فلا شيء عليه. بل الغرم على الغاصب لان هذا لا يدري مغرور. غر بها. نعم وهنا قال اطعمه لعالم يدخل فيه حتى صاحبه. حتى صاحب المقصود طعام. اغتصبها منه - 00:06:50

ها ثم اطعمه اياه. قال كل. فهنا ان اكل وهو يعلم انها طعامه فالغرم الظمان على على الاكل. اما اذا جهل منه ثم بعد مدة دعاه الى طعام فاكل عنده فلما فرغ منه قال هذي هذا - 00:07:20

الطعام القمح الذي كنت قد غصبته منك او الرز الذي كنت قصدته منك. فاكله وهو جاهل به فلا يظمن بل يظمن الغاصد وهكذا. وهكذا كل من اه غر فلا لا شيء عليه. بعده يقول ويضمن مثلي بمثله وغيره بقيمته. هذه قضية الظمان - 00:07:50

كيف كيف الظمأ؟ هناك اشياء مثلية لها مثل لها مثل وهم يقولون كل موزون ومكيل لم تغيره الصناعة. كل موزون الموزونات كالحج ها؟ والذهب والفضة اذا كان لا زال على وظعه قطع قطع ذهب قطع فظة - 00:08:20

هذا لم تدخله صناعة او حديد فانه يوزن وزنا يؤخذ بالوزن هذا يظمن بمثله وزنا. بمثله وزنا. اما اذا دخلته الذهب صنع خاتما صنع حليا. ها دخلته الصناعة لا. تحول الى القيمة. ينظر الى قيمته - 00:08:50

الحديث تحول الى اسطال صنعت منه اسطال صنعت منه اواني فهذا ينظر في قيمته لا وزنا بان الصناعة غيرته او نقلته عن المثلية. كذلك القمح لو صنع او صنع منه خبز صنع منه هريسة صنع منه شيئا ها فانه دخلته الصناعة - 00:09:20

ينتقل الى القيمة. المهم مثلي هو الموزون والمكين الذي يكال بالكيل بالكيل بالصاع. الكيل يطلق يقصدون بيج الصاع والمد ونحوها. ما يقصدون به الوزن بالكيلو. لا هذا يسمونه اوزان. المكينة - 00:09:50

هي ما تؤخذ بالاحجام. في الحجم. مقادير لها حجم صاع مثلا كمثال. اما الموازين لها فلها بالمثاقيل توزن بالمثاقيل بالاوقية بالكيلو بكذا بالجرام هذه الموزونات وغيره غير المثلي الذي ليس بموكيل ولا موزون ها؟ فانه بالقيمة - 00:10:10

يضمن بقيمته كالثياب مثلا ها والدواب والمماليك فان القيمة ينظر الى قيمته حال ينظر الى قيمته يوم تلفه يوم التلف. في بلد الغصب ينقد يوم لكن لو اخذه اغتصبه بعد سنة تلف - 00:10:40

وقيمته بعد التلف غير قيمته يوم التلف اكثر من قيمته يوم الغصب قالوا العبرة بقيمته يوم التلف ما لم ينقصه اذا نقص مضت معنا هذه المسألة اذا نقص بسبب غصبه فانه يظمنه يظمن العرش بين حالتيه معيبا وصحيحا - 00:11:10

لكن هنا الكلام بالظمان متى باي الثمنين؟ يعتبر او باي القيمتين؟ واستدلوا بان النبي صلى الله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل. والحديث في الصحيحين - 00:11:40

لانه الشرك هو ان يكون العبد بين اثنين او بين مجموعة شراكة فيذهب ويعتق العبد المالية على الشركاء. العبد الذي كان رقيقا تحول الى حر. فهنا لم لم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى المثلية. لان المثلية لا لا تتحقق في في في البني ادم. او في الدواب او في العبيد لا يتحقق - 00:12:00

لا يمكن ان يأتي به بشخص مثله في جميع الصفات. فهنا نظر الى القيمة قال قوم عليه قيمة العدل قيمة عبد عدل هذا هو هذا العبد هذا الذي ينظر الى قيمته وهو رقيق كيف تمسك؟ كيف سعره لو كان - 00:12:30

رقيقا وهو رقيق. فيقال قيمته كذا اذا يدفع لشريكه حقه من الثمن. فان كان بالنصف بالنصف وان كان بالثلث وبالثلث الى اخره. المهم آآ واخذوا منه ان غير المثليات تقوم اخذ من هذا الحديث. ثم ذكر التصرفات - 00:12:50

حكمية قال وحرم التصرف غاصب بمغصوب. يعني ان يتصرف فيه كان يستعمله او يتلفه يحرم ذلك. استعمل المغصوب واغتصب السيارة من صاحبها قهرا. ثم اخذ يذهب ويأتي اليها ما يجوز - 00:13:20

او اغتصب حذاء من منه وذهب اليه الى المسجد يقول انا اريد ان اذهب الى المسجد ما يجوز. وهكذا سواء في استعمله في طاعة او في غيرها. لا يجوز استعماله. ويجب رد. هنا ذكر الحكم التكليف - 00:13:40

وهو حرمة الاستعمال. ثم ذكر ما يتعلق به بالحكم الوضعي من حيث الصحة الفساد. قال ولا يصح عقد ولا عبادة. يحرم التصرف وتحرم عقد عليه عقد يعني بيعه يبيعه. يعني يعقده على ان يبيعه او يؤجره. ما دام انه غصب او يهبه - 00:14:00

ومن ذلك من العقود يحرم ولا يصح. العقود هذه باطلة. ولا عبادة لا يصح ايضا ان يفعل به عبادة مثل ايش؟ ان يصلي في ارض غصبها. اغتصب ارضا وبناها فيصلي فيها ما يصح - 00:14:30

العبادة ما تصح على على قول الحنابلة في انه لا تصح الصلاة في الارض المغصوبة ولا يصح لو اغتصب ثياب سترة يستر بها عورته لا يصح ان يصلي بها تستر العورة اذا كانت مما يلي - 00:14:50

هي ستر العورة. هي التي يستر بها العورة. اما اذا كانت غير ذلك زائدة عن العورة فهذه او يعني العورة مستورة بغيرها فهذه لا علاقة لها بصحة الصلاة لكنها اثم بالفعل. كذلك - 00:15:10

واغتصب ماء قهرا ها فهنا لا تصح الوضوء به الوضوء به لا يصح. لانه مملوك لغيره وهكذا. والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو - 00:15:30

ورد وهذا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه. نعم هذا بالنسبة الى تصرفاته تصرفات الغاصب نعم بعده ومن بيده نعم هنا مسألتان الاولى لو تحاكموا - 00:15:50

في رد الغصب او في صفته او في قدره. فقال البائع عفوا فقال مالك هذا المقصود الذي تلف ها اه كذا عبد كاتب الذي اتلفته اخذته واستعملته او دابة حلوب كذا وقال الغاصب لا انها ليست كذلك هي شاة هزيلة - 00:16:30

مريضة من يوم اخذتها. اختلفوا. فالقول لمن؟ قال قوله قول الغاصب كذلك لو قال انت غصبت مني مئة دينار. قال لا. قصبت خمسين غصبت خمسين دينارا فالقول قول الغاسط او الصفة صفة الشيء من حيث - 00:17:10

الصحة والكمال وغير ذلك. هنا او فيه عيب او غير ذلك فاختلفوا في قال فالقول قول الغاصب. ليس ذلك تكريما للغاصب. لا لان الان هذه في دعوة الان المالك يدعي على الغاصب انه السلعة - 00:17:40

المأخوذة المغصوبة صفتها على الكمال يدعي عليه شيئا زائدا والقاعدة ان البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. فاذا اورد المالك شاهدا او شهودا فهذا بينة ما يحتاج نأخذ بها القاعدة لكن الكلام هنا - 00:18:10

في مع انعدام البينة لا توجد البينة الشهود غير موجودين. فقط هذا يدعي وهذا ينكر هذا يدعي انها بمئة دينار وهذا يدعي انها بخمسين. فصار او ينكر ويقول هي خمسون فصار المالك مدعيا للزيادة فنقول ائت بالشاهد ما في بينة فالنبي - 00:18:40

صلى الله عليه وسلم يقول واليمين على من؟ على انكر. فلذلك قال هنا القول قوله. يعني مع يمينه. يحلف ها ونقبل قوله. هذا هو المراد. وليس المراد انه غاصب ونأخذ - 00:19:10

قوله ظالم وناخذ بقوله ليس هذا النظر القاظي ينظر الى القاعدة الشرعية البينة على المدعي واليمين على من انكر هذا عام هذا اللفظ هذا عام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عام في في جميع مدع ومنكر. ثم هناك مسألة - 00:19:30

عكس هذه المسألة. في الرد او وجود العيب. قال ان حدوث العيب الاولى صفته انه كان فيه عيب ام لا؟ الثانية في حدوث العيب قال انا رددته عليه وقال المالك لا لم ترده. من المدعي الان؟ ها؟ الغاصب - 00:19:50

قال رددته والمالك منكر يقول لا ما رددته. فنقول للغاصب عندك شهود انك رددته قال لا. نقول اذا اليمين على من؟ انكر. ولذلك يقول وفي رده في رده رد المقصود او عيب فيه يعني حدث. قول ربه ينظر قول السيد المالك الرب يعني بمعنى المالك - 00:20:20

بمعنى قول مالك لماذا؟ لانه اذا لان المالك في هذه الحال مدعي عفوا المالك في هذه الحال منكر. والغاصب مدعي. وهكذا وهذه يعني تكون العيب العيب هذا الكلام ليس بحدوث العيب. بل في العيب الذي يدعي الماء العيب - 00:20:50

الغاصب انه موجود فيه. لان الغاصب الان يقول العيب هذا موجود من يوم غصبته. يدعي لان العيب قديم. السيد او المالك يقول لا العيب ليس قديما والاصل السلامة اصل الاشياء سالمة من العيوب. فبهذه الحالة يقول القول قوله قول - 00:21:30

المالك قول ربي اللي على القاعدة اليمين على من انكر لكن قوله مع يمينه قوله مع يمينه لانه لانه منكر. ثم قال ومن بيده غصب هنا مسألة التحلل من او براءة الذمة كيف الانسان اذا سرق سرق شيئا ها او آآ - 00:22:00

اغتصب شيئا او اختلس شيئا من احد كيف يبرئ الذمة براءة الذمة لا تمكن الا الاصل انها برد المأخوذ الى مالكه. سواء كان مغصوبا او

مسروقا او مختلسا او غير ذلك. الى مالكه. فان تعذر تعذر ذلك بان جهل مالكه - 00:22:30
او نسيه وهذا يحسب بعض الناس الان يستدين دينا من صاحب محل قد قال او نحوها. ثم صاحب المحل يعزل ويسافر. خلاص تنتهي ولا يعرف له سبيلا كيف يصل اليه. لا يعرف له سبيلا. لا باسم يتواصل معه ولا بتليفون ولا - 00:23:00
آآ مثلا قريب لي يتواصل معه اليه ما يمكن خلاص انقطعت السبل فما الحكم؟ كيف يصنع؟ انظر ماذا يقول المصنف قال ومن بيده غصب او غيره. بيده غصب او غيره. من الاشياء كمسروق مثلا. او ديون - 00:23:30
او اه لقطة لم لم يستوفي شروط تملكها لان اللقطة اذا استوفى شروط تملكها بتعريفها حولا بصفاتها في لذلك فهي له ان لم يجد صاحبه. لكن اذا فرط اخذها واستعمل اكلها مباشرة - 00:23:50
هنا نقول لا لم لم تحلك فماذا يصنع؟ يقول فله صدقة به عنه بنية الظمان ويسقط اثم غصب اذا جهل صاحبه فانه في هذه الحالة يتصدق بهذا المغصوب او هذا المال بنية - 00:24:20
ان يظمنه لو جاء صاحبه يتصدق به عن صاحبه كما لو انه وكله قال تصدق بها هذه النية ونية الظمان لو جاء صاحبه لابد وفي هذه الحالة مع التوبة يسقط - 00:24:50
اثم مع التوبة. يكون ناوين التوبة. فبهذه الاية. يسقط الاثم. لانه لم يستطع ان يرده الى صاحبه فرده اليه ثوابا. رد ثوابه اليه. فان وجد صاحبه جاع ملتقى ماذا يصنع؟ يخبره بالحقيقة. يقول تصدقت بها عنك - 00:25:10
فان رضي مضت. رضي قال جزاك الله خير. صدقة نويتها؟ قال نعم. قال صدقت. جزاك الله خيرا. وصلت الصدقة الى صاحبها وان ابى؟ قال لا. ردها علي. اعطني حقي ولا اريد صدقتك يمكن كذبه يمكن ما يمكن شك فيه انه كاذب او محتاج لها فيقولون - 00:25:40
فيعطيه حقه وتكون الصدقة له ترجع الى المتصدق بها ويرجع الثواب له. ويرجع الثواب له. وهكذا في مثل هذه الصور. ويسقط اثم يعني يسقط اذا اذا تصدق به عند العجز تصدق به عند العجز مع نية الظمان - 00:26:10
مع التوبة اشترطوا ايضا هذه نعم بعده هنا مسألة من اتلف ولو سهوا. هنا استطرد الشيخ المصنف في الاتلافات ولو لم يكن غصبا ائتلاف اخذ شيئا فكسره. عمدا او سهوا قال ولو سهوا ليدخل ايش؟ العمد من باب اولى - 00:26:40
يدخل العمد من باب اولى. والسهو كذلك. وهذا مثل ما يحصل الناس في حوادث السيارات الصدمة صادمون هذي من طريق وهذي من طريق فدا يحصل السر. التصادم هذا بغير قصد. هذا بغير قصد. ملحق - 00:27:30
مش اول خطأ هذا من الخطأ والسهو. يعني سهوا او خطأ. اتلف مالا محترما. مر معنا المحترم ما هو وما يملك ما يصح تملكه مالكه محترم وهو والذمي والمعاهد والمستأمن. هؤلاء اموالهم محترمة. المسلم - 00:27:50
المسلم ايضا ما لم يكن اه باغيا في حال القتال البغاة هؤلاء هدر واموالهم ودماءهم في حال القتال وكذلك الذمي والمستأمن او المستأمن والمعاهد هؤلاء اموالهم محترمة. لكن هناك شيء من الاموال غير محترم اصلا - 00:28:20
خنزير وكلب غير غير المأذون باقتنائه. مثلا هذه آآ خمرة الذمي المكشوفة للناس معلن بها اما خمرة المستورة محترمة مر مر معنا هذا. فيقول ومن اتلف محترما هذا اتلف شيئا محترما. محترما للمالك - 00:28:50
ومحترما بنفسه هو ما يكون خنزيرا مثلا. اه ضمنه ولو كان يضمن لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ظمن اصحاب الماشية التي اتلفت وكما سيأتينا ان شاء الله تعالى - 00:29:20
اه يضمن لانه تعد على على اموال الاخرين. فيظمنها يظمن المتلفات. مثله مثل الغصب وغير المحترم ما ما يضمنه. ما ولو سهى وقتل خنزيرا ما يظمنه لانه لا يستحق الظمان او كلبا غير محترم لا يظمنه - 00:29:40
كلب غير محترم في كلب محترم كلب غير محترم يا عاصم. ها كيف؟ ايوه ايوه كلب محترم. كلب الصيد. كلب الحراثة. والحراسة. ايه هذي كلب الماشية سواء حرث حراسة للحرث او او للبيت. حراسة. يحتاج الى هذا محترم. ها - 00:30:10
اي قنية شرعا مأذون به شرعا هذا محترم. اما الكلب العقور والكلب الذي لا ليس مأذون به شرعا فهذا غير محترم. غير محترم. يعني

حتى حتى الكلاب فيها محترم وغيرهم. ايه. كذلك الصائل - 00:30:40
ها لو ان انسانا صال عليه جمل جمل محترم ولا مو محترم؟ الابن محترمة ام غير محترمة؟ محترمة لا يجوز التلاعب اولا. لكن صالح عليه اراد ان يعظه ويأكل يسمونه الاكلة. او - 00:31:00
يطأ عليه ويجلس عليه حتى يقتله بزوره. يدهكه حتى يقتله. فهذا الان صائل. وهو مملوك لاخرين المهم فقتله دفعا عن نفسه. هذا غير محترم. هذا قتل الصائل لانه لا يستطيع ان يدفعه الا بقتله. ففي هذه الحالة غير اه غير مظمون. كذلك اموال ما - 00:31:20
انه بينهم حرب كفار الذي بينه وبينهم حرب. كذلك اموال البغاة المقاتلين. اثناء اثناء الحرب بيننا وبين البغاة. لان واباح قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم. فهي غير محترمة ما اتلف يعني منها اثناء الحرب غير محترمة - 00:31:50
ثم قال آآ وان ربط دابة قرأت هذا ها؟ نعم. وان ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما اتلفه ما اتلفته اطلاقا ربط دابة بطريق لكن المصنف قيدها بضيق وهذه يقولون خلاف المذهب. يعني من الاشياء التي خالف فيها المصنف المذهب. وان المذهب صوابه بطريق ظيق او واسع - 00:32:10
والمصنف تبع في هذا صاحب زاد المستقنع وعمدة الطالب وهم جروا على خلاف المذهب. الصواب انه من ربط دابة بطريق سواء كان ضيقا او واسعا. فاتلفت شيئا اتلفت يظمن يظمن مطلقا. لماذا؟ لانه متعدي. لانه - 00:32:50
متعدي بوضع الدابة في طريق الناس هذا للسلوك لا توقفها. لا تربطها اسلك الطريق مأذون لك سلوك الطريق اما ان توقف الدابة في الطريق الدابة ستعتدي. ستعتدي على من؟ من يسلك الطريق - 00:33:20
نعم. ما اتلفه؟ نعم مطلقا. يعني ويقولون كذلك من اقتنى كلبا عقورا او هرا يأكل الدجاج او الحمام قط عنده قط يعتدي على الناس فهذا يظمن بسبب ان دابته التي - 00:33:40
اقتنى تأكل اموال الناس. او الكلب عقور يعقر من يأتي اليه. غير الكلب المحترم هذا كلب عقور ها او كلبا لا يقتنى فانه اذا عقر الناس عقر الادميين اعتدى عليهم - 00:34:10
قطع ثيابهم يظمن المالك يظمن وهكذا لانه متسبب لكن لو كان الكلب العقور لحراسة من يعتدي على البيت. فجاء شخص بلا اذن. لص يريد ان يسرق او لم يستأذن يدخل البيت بلا اذن فانه وعقره الكلب فلا ضمان عليه لانه جاء بغير اذن او جاء لصا - 00:34:30
اما اذا كان باذن ها فيظمن بسبب الكلب العقور. ثم قال وان كانت يعني هناك لما قال ربطها مطلقا ها سواء كانت آآ يعني اتلفت بفمها او برجلها مطلقا. لا تفرق بين مقدمها او مؤخرها. وطئت بقدمها بيدها. او نفحت برجلها - 00:35:00
لانه اعتدى في ربطه في الطريق. اعتدى بكونه ربطها في الطريق. اما لو كان سائرا في لم يربطها ولم يوقفها. هو سائر في الطريق. يقول وان كانت بيد راكب. الزمام راكب عليها والزمام - 00:35:30
بيده او قائد يقودها بيده. او سائق يسوقها من الخلف. ظمن جناية مقدمها ووطئها برجلها. اذا كانت بيده بيد الراكب فهنا يظمن ما اتلفته بمقدمها لان هو الذي ساقها الى هذا الشيء فاتلفته - 00:35:50
كذلك ما وطأته برجلها. ما وطأته برجلها فانه يظمن لانه الان هو كالمباشر للفعل كونه اتى بها الى هذه الاماكن التي تتلفها. كان ينبغي له ان يزمها بزمامها كانت وان يجنبها ما تطأه باقدامها بيديها او برجليها. واضح؟ لكن لو كانت تسير - 00:36:20
بلا قائد. دخلت بلا قائد ولم توقف لم تربط. هناك قال ربطها اوقفها. هنا ما هي صارت جاته ناقة فلان او بغلة فلان من الناس جاءت في السوق فاخذت تطأ - 00:36:50
بعض الاشياء تكسرها او تأكل منها. هذه هدر لحديث العجماء جبار هدر. لكن لكن بيده هو يسوقها او يقودها او يركبها فلا. لانه كالمباشر كأن بيده عصا يكسر بها اشياء الناس والا يجتنب واستدلوا - 00:37:10
بحديث في اسناده ضعف لكنه مع القواعد العامة يستدل به وهو من من اوقف داب في سابلة من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فوطئت بيد او رجل فهو ضامن. رواه - 00:37:40
الحق والدار قطعي. لكن اسناده ضعيف بالجد. وهنا مفهوم الربط انها لو لم يربطها لا حرج عليه لحديث العجماء جبار هذاك حديث

اخر. دل على انه هدر جبار اي هدر - 00:38:00
مع تفصيل فيها ايضا حتى لا لا يؤخذ جبار مطلقا. لانه ايضا آآ في حديث ناقة البراء ناقة البراء دخلت في حائط قوم مزرعة فافسدت فيه اكلت وافسدت فشكوا الى النبي - 00:38:20
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال اي المزارع حفظها بالنهار. وما السادات فهو مظمون ان ان اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت فهو مظمون عليهم - 00:38:40
يحفظونها في النهار. وان اهل الدواب حفظها بالليل يحفظونها بالليل وهكذا. فصاحب المزرعة يحفظها بالنهار. لان صاحب الدابة مأذون له ان يطلق دابته لترعى فقد يعني تذهب الى هذا فالواجب على صاحب الارض ان يحرس - 00:39:00
ارضه وبالعكس في الليل. لان في الليل الاصل ان صاحب الدابة لا يطلقها للرعي يحبسها هذا الاصل يغلق عليها المحل او او يعقلها. وصاحب المزرعة لا يجلس حارسا فيها. فهنا - 00:39:30
اذا افسدت الدواب بالليل فعلى صاحبها صاحبها الظمان. واذا افسدت في النهار فعلى فهي جبار. العجماء جبار. هذا ما لم يأتي بها هو. ويطلقها. هذا تعدي نعم هي هذا هذي القاعدة اذا كانت مملوكة اذا كانت مملوكة هذا هو في الليل - 00:39:50
يضمنها اصحابه في الليل يضمنه اصحابه وفي النهار الاصل انها مأذون لها بالرعي وينبغي الى صاحب السيارة الليل بالنهار ان يبصر طريقه. لكن في الليل ما يبصرها تدخل عليه هذه الدواب. في الطريق. نقف عند - 00:40:30
هذا لانه بقي من الوقت ما لا يتسع للكلام في الشفعة. ويكون الكلام على الشفعة ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل. والله اعلى واعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:40:50
00:41:12 -